



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة المركزية للشئون القانونية  
الإدارة العامة للصياغة والفتوى



كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن

القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

صدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، حيث تنص المادة الأولى منه على :

"يستبدل بنص البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية النص الآتي :

( المادة التاسعة /بند ١) : ١- تستحق الضريبة المربوطة عن أول تقدير إعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠١٣ ، وتستحق بعد ذلك إعتباراً من أول يناير من كل سنة وفقاً لأحكام القانون المرافق ، على أن يستمر العمل بذلك التقدير حتى نهاية ديسمبر سنة ٢٠٢١ ."

هذا وقد تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٦ (تابع) بتاريخ ٧ فبراير سنة ٢٠١٩ .

وعلى ما تقدم فإن المصلحة تنبه على كافة المختصين باستمرار العمل بالتقديرات الحالية حتى نهاية ديسمبر سنة ٢٠٢١ ، تنفيذاً للقانون والتعليمات .

رئيس المصلحة

د/ سامية حسين

تحريراً في : ٢٠١٩/٥/١٠